انه لما يري كان عليه ضمان الحشفة وهو عضو مقصود لا ثاني له في النفس
فتتقدر بدل له ببدل النفس كما في قطع اللسان واما اذا مات فقد حصل
تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون
فيه وهو قطع الحشفة فكان ضامنا نصف بدل النفس لذلك فان قيل التنصيف
في البدل يعتمد التساوي في السبب وقد انتفى لان قطع الحشفة ادى افضا الى
التلف من قطع الجلدة لا محالة وكان كقطع اليد مع حز الرقبة اجيب بان
كل واحد يحتمل ان يقع اتلافا وان لا يقع والتفاوت غير مضبوط وكان
هدرا كذا في الحز فانه لا يحتمل ان لا يقع اتلافا كذا في العناية سئل صاحب
المحيط عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني فقصده فصدا معتادا
فمات من ذلك السبب قال يضمن الفصاد دية العبد ويكون على عاقلة
الفصاد لانه خطا وكذلك الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل
رحمه الله عن رجل فصد نائما وتركه حتى مات من سيلان الدم قال
يجب عليه القصاص كذا في الفصول العمادية ثم لما فرغ من بحث المشترك
شرع في بيان احكام الخاص فقال والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير
وحد ايضا وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص وفوايد العقد عرفت مما سبق
ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا
للخدمة او لرعي الغنم وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة
له والاجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كالمرض والمطر
ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل وعليك ان تعلم ان الاجير للخدمة
او لرعي الغنم انما يكون اجيرا خاصا اذا اشترط عليه لا يخدم غيره او
ذكر المدة اولا نحو ان يستاجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة باجر
معلوم فانه اجير خاص باول الكلام والعقد عينه انه اوقع الكلام على
المدة في اوله فتكون منافعه للمستاجر في تلك المدة فيمتنع ان يكون لغيره
فيها ايضا وقوله بعد ذلك لرعي الغنم يحتمل ان يكون للايقاع على العمل
فيصير اجيرا مشتركا لانه من عقد على العمل وان يكون لبيان النوع للعمل
الواجب على الاجير الخاص في المدة فان الاجارة على المدة لا تصح والاجير
الخاص ما لم يبين نوع العمل بان يقول استاجرتك شهرا للخدمة او للحصاد
فلا يتغير حكم الكلام الاول بالاحتمال فبقي اجير وحد ما لم ينص على خلافه
وبان يقول على ان ترعى غنم غيري مع غنمي وهذا ظاهر او اخر المدة بان
استاجره لرعي غنما مسماة له باجر معلوم شهرا فحينئذ يكون اجيرا
مشتركا باول الكلام لايقاع العقد على العمل في اوله وقوله شهرا
في اخر الكلام يحتمل ان يكون الكلام لايقاع العقد على المدة فيصير
اجيرا وحد ويحتمل ان يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا

يضر

يضر اول كلامه بالاحتمال ما لم يصرح بخلافه وان هلك في المدة نصف
الغنم او اكثر من النصف فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لان المعقود
عليه هو تسليم نفسه في المدة وقد وجد وليس للراعي ان ينزي على شي منها
بغير اذن صاحبها لان الانزاء عليها لا يجوز بغير اذن صاحبها فان فعل فعطبت
ضمن وان كان الفحل نزى عليها فعطبت فلا ضمان عليه لانه بغير فعله
واذا ندت واحدة فخاف ان تبعها ضاع الباقي فانه لا يتبعها ولا ضمان
عليه فيها عند ابي حنيفة لان الترك ليس من فعله وعندهما هو ضامن
للتي ندت كذا في الجوهرة وفي العمادية تحر الراعي اذا كان اجيرا وحده
فماتت من الاغنام واحدة حتى لا يضمن ولا ينقص من الاجر بحسابها
لان الغنم لو ماتت كلها لا ينقص من الاجر شي انتهى وهو يخالف لقول
الجوهرة ما دام يرعى منها شيئا كما لا يخفى ولا يضمن الاجير الخاص ما هلك في
يده او بعمله بان سرق منه او غاب او غصب ولا ما تلف من عمله بان انكسر
القدوم في عمله او تخرق الثوب من دقه اذا لم يتعمد الفساد فان تعمد
ذلك ضمن كالمودع اذا تعدى اما الاول وهو ما اذا تلف في يده فلان
العين امانة عنده في يده لحصول القبض باذنه وهذا ظاهر عند
ابي حنيفة وكذا عندهما لان تضمين الاجير المشترك نوع استحسان
عندهما صيانة لاموال الناس فانه يتقبل اعمالا كثيرة رغبة في كثرة
الاجر وقد يعجز عن قضاء حق الحفظ فيها فيضمن لا يقصر في حفظها ولا
ياخذ الا ما يقدر على حفظه والاجير الواحد لا يتقبل العمل بل يسلم نفسه
فتكون السلامة غالبة فيؤخذ فيه بالقياس واما الثاني وهو ما اذا
تلف من عمله فلان المنافع متى صارت مملوكة للمستاجر بتسليم النفس
صح تصرفه فيها والامر بالتصرف فيها فاذا امره بالتصرف في ملكه صح ويصير
المامور اي الاجير نائبا منابه فصار فعله منقولا اليه كانه فعله بنفسه
فلهذا لا يضمنه وفي الفصول العمادية في مختصر القدوري لا ضمان على الاجير
الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله معناه اذا لم يكن متعديا
بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن اذا حصل الهلاك بفعله وفي التجريد
البرهاني في الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا اجير القصار
وساير الصناع واجراهم لا ضمان عليهم الا اذا التعدي فيه وفيما لم يتعد
فيه يضمن الاستاد ولا يرجع عليهم تلميذ القصار اذا اوقع من
يده سراج فحرق ثوبا يضمن الاستاد ولو خرق ثوبا بالدق ضمن
الاستاد دون الاجير كذا في العدة انتهى وفرع على ما ذكر من الاصل
بقوله فلا ضمان على ظير في صبي ضاع اي الصبي في يدها او سرق
ما عليه اي ما على الصبي من الحلي لكونه اجير وحد الراعي اذا خلط الغنم بعضها

Copyright © King Saud University